وصيرفىٌّ ، وبزّازٍ ، وخيّاط . فنادى بأعلى صوتٍ : يا معشرَ التُّجّار ، إنَّ أسواقكم هذه تحضرها الأيمانُ فشوبوا[1] أيْمانكم بالصَّدَقةِ ، وكُفُّوا عن الحَلف ، فإنَّ الله تبارك وتعالىٰ لا يُقدِّس مَن حَلف باسمِهِ كاذبًا .

(١٩١٤) وعن أبى جعفر محمد بن على أنَّه قال : إنَّ الخصومة تَمحَق الدِّين وتُدَرِّسه وتُحبِط العملَ وتُورِثُ النِّفاقَ .

(١٩١٥) وعن أبى عبدالله جعفر بن محمد (ع) أنه أوصَى رجلًا فقال : ما استَطعتَ من معروفٍ تَفعَله فافعله ، وإيّاك أن تَدْخُلَ بين اثنين فى خصومةٍ : إنّى لك النَّذيرُ ، إنّى لك النذير ، إنّى لك النذير .

(١٩١٦) وعن على (ع) أنَّه قال : لا حَبْسَ فى تهمةٍ إلَّا فى دمٍ والحبسُ بعد معرفةِ الحقِّ ظُلمٌ .

(١٩١٧) وعنه (ع) أنَّه قال : مَن خُلِّد فى السِّجن رُزِقَ[2] من بيت المال ، ولا يُخَلَّد فى السِّجن إلَّا ثلاثةٌ : الَّذى يُمسِكُ على الموتِ ، والمرأةُ تَرتَدُّ إلَّا أن[3] تتوبَ ، والسارقُ بعد قَطعِ اليَدِ والرِّجل ، يعنى إذا سرق بعد ذلك فى الثالثةِ .

(١٩١٨) وعنه (ع) أنَّه قال : لا حَبْس على مُعْسِرٍ فى الدَّين .

(١٩١٩) وعنه (ص) أنَّه قال : إذا شَهِد شهودٌ على رجل بحقٍّ فى مالٍ ، ولم يعرف القاضى عَدَالَتَهم ، وكان فى بلد آخَر قاضٍ آخرُ يُعَرِّفُ ذلك ، فإن كانت الشَّهادةُ فى طلاقٍ أو حَدٍّ ، لم يُقْبَلْ فيه كتابُ قاضٍ إلى القاضى ولا شهادة على شهادةٍ ولا يُقبَل كتابُ قاضٍ إلى قاضٍ فى حدٍّ .

---

(١) فى كل النسخ « فشوبوا » كما فى المتن ، ولعل الصحيح « فثوبوا » أيمانكم إلخ .
(٢) س — فرزقه ى ، ز ، ط ، ع ، د — رزق .
(٣) ى — حتى ، ع — حتى تموت أو تتوب ، س — إلا أن .